



٢٣ أبريل ٢٠٢٤

إلى

مذكرة ١٥٥X٢٤

السيدات والسادة
رؤساء الجامعات الرياضية

الموضوع: في شأن قائمة الوثائق المطلوبة للمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية واستفادتها من المنح المخصصة لها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فكما تعلمون، فقد أسنن القانون رقم 30.09 المتعلق بالتنمية البدنية والرياضة مهمة تنفيذ المرفق العام للجامعات الرياضية في الرياضة التي تشرف عليها، ومنحها إمكانية الاستفادة من منح مقدمة من لدن الوزارة الوصية على القطاع في إطار تعاقدي، شريطة التقيد بالمقتضيات القانونية التي تنظمها، ومنها اعتماد أنظمة أساسية مصادق عليها من طرف الإدارة ومطابقة للنظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية الملحق بالقرار رقم 2647.12 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية، كما وقع تتميمه.

وفي هذا الإطار، وبغية ضبط وتوحيد الوثائق المطلوبة للمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية، أو استفادتها من المنح المخصصة لها بشكل سنوي في إطار تعاقدي مع هذه الوزارة، بناء على مقتضيات المادة 82 من القانون رقم 30.09 المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين عليها وضع ملفاتها بهذا الخصوص مباشرة لدى الكتابة العامة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة الكائنة بالمقر المركزي للوزارة - باب الرواح - بالرباط، أو إرسالها عبر البريد العادي.

ولهذه الغاية، يتعين على الجامعات الرياضية التي لم يتم بعد المصادقة على أنظمتها الأساسية، أو تم تعديليها بعد المصادقة عليها، موافاة هذه الوزارة بالوثائق التالية:

- طلب موجه للسيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
 - النظام الأساسي للجامعة الرياضية مصادق عليه من قبل الجمع العام غير العادي؛
 - الأنظمة العامة للجامعة الرياضية؛
 - محضر الجمع العام غير العادي الذي تمت فيه المصادقة على النظام الأساسي؛
 - شهادة تسجيل شعار ورمز الجامعة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
- أما بالنسبة للجامعات الرياضية الراغبة في الاستفادة من المنح المخصصة لها من طرف هذه الوزارة، فيتعين عليها إيداع ملفاتها سنويا، التي تتكون من:

- مشروع التنمية الاستراتيجية للجامعة (يدلي به مرة كل أربع سنوات بداية من تاريخ انتخاب المكتب المديري للجامعة)؛
 - التقرير الأدبي والمالي؛
 - محضر مراقب الحسابات المعين من طرف الجمع العام العادي؛
 - محاضر اجتماعات المكتب المديري للجامعة؛
 - نسخة من عقد المدير التقني الوطني للجامعة؛
 - نسخة من العقود الخاصة بالمدرسين؛
 - نسخة من عقود تأمين الرياضيين المجازين من طرف الجامعة؛
 - شهادة التعريف البنكي الخاصة بحساب الجامعة المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة؛
 - الحصيلة المالية المفصلة للسنة السابقة لتقديم الطلب؛
 - مشروع ميزانية العمل التقديرية للسنة موضوع طلب الحصول على المنحة، مصادق عليه من طرف الجمع العام العادي؛
 - نسخة من العقد المبرم مع المؤسسة المكلفة بالتواصل.
- كما يجب أن تتضمن الملفات المذكورة، الوثائق التي توضح برامج الجامعة الرياضية المتعلقة بالارتقاء بالنشاط الرياضي الذي تشرف عليه، والمنافسات الرياضية والتكتونيات المرتب تنظيمها، ويتعلق الأمر بالوثائق التالية:
- البرنامج السنوي للمنافسات الرياضية الوطنية؛
 - البرنامج السنوي لكأس العرش؛
 - الوثائق المتعلقة بكيفيات تنظيم البطولة الوطنية؛
 - الوثائق المتعلقة بكيفيات تنظيم منافسة كأس العرش؛
 - مخطط التكوين.
- ويتعين على الجامعة الرياضية المشرفة على رياضات المستوى العالي أن تضمن ملفاتها الوثائق التالية:
- لائحة المنافسات الرياضية الدولية الكبرى؛
 - البرنامج السنوي للمنافسات الوطنية لجميع الفئات العمرية الخاصة بالنساء والرجال؛
 - نسخة من العقد أو الوثائق المتعلقة بالتجهيزات الرياضية المستعملة من طرف الجامعة الرياضية؛
 - نسخة من العقد أو الوثائق المتعلقة بالمقرات الإدارية المستعملة من طرف الجامعة الرياضية.
- والجدير بالإشارة، أن العقود أو الوثائق المتعلقة بالمدير التقني للجامعة وبالمدرسين والمؤسسة المكلفة بالتواصل وبالتجهيزات الرياضية والمقرات الإدارية المستعملة من طرف الجامعة الرياضية لا يتم تجديد الإلاء لها، إلا في حالة حدوث تغيير.

ومن أجل تسريع عملية معالجة الطلبات المذكورة، تقوم الكتابة العامة للوزارة في مرحلة أولى بإحالة الملفات المتوصل بها على مديرية الرياضة التي تعمل على التأكد من توفر الطلبات المقدمة على الوثائق المذكورة أعلاه، وفي حالة عدم استيفاء الطلب لجميع الوثائق المطلوبة أو عدم انسجامه، يتم إبلاغ الجامعة المعنية باللاحظات التي تم تسجيلها في هذا الشأن بهدف إدراج التعديلات اللازمة عليه.

وتقوم مديرية الرياضة بإحالة الملفات المقدمة من الجامعات الرياضية للاستفادة من المنح المخصصة لها على اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة المركزية لدراسة الإعانات المنوحة للجامعات الرياضية المحدثة بموجب مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 08.22 بتاريخ 05 أبريل 2022 بشأن إحداث لجنة مركزية لدراسة الإعانات المنوحة للجامعات الرياضية لدراستها، بعد التأكد من توفرها على كافة الوثائق المطلوبة وعقد الجامعة المعنية لجتماعها العام العادي السنوي، قبل إحالتها على اللجنة المركزية المختصة.

أما بالنسبة للملفات المتعلقة بطلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية والمتضمنة للوثائق المطلوبة والمتوفرة على الشروط القانونية الازمة، فتقوم مديرية الرياضة بإحالتها على مديرية الشؤون القانونية والمنازعات التي تتولى إعداد مشاريع القرارات الخاصة بطلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية، بعد التأكد من احترام الطلبات المذكورة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وعرضها تحت إشراف الكاتب العام على مسطرة التوقيع، وإحالتها لاحقاً على الأمانة العامة للحكومة قصد تبع نشرها بالجريدة الرسمية.

هذا، ونظراً لأهمية هذه المذكرة، ودورها في تعزيز حكامة المنظومة الرياضية الوطنية وحسن تدبير الجامعات الرياضية الوطنية، فإنني أطلب منكم إيلانها العناية الازمة التي تستحقها، مع اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتطبيق مقتضياتها، وذلك حرصاً على الارتقاء بحكامة تدبير المرافق الرياضية، والسلام.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
شكيب بنموسى